

التصنيفات: شركات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٧٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: الشركة العامة لصناعات الحديد والصلب مركز التدريب المهني النظام الداخلي للمركز

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٦٥١ | تاريخ: ١٩٧٨/١/٥ | عدد الصفحات: ٦ | رقم الصفحة: ٦٦٣ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ: ١٩٧٨

التعليمات والعقوبات الانضباطية لمتدربي المركز

#### المادة ١١

(أ) التعليمات

- (١) الالتزام بمواعيد الدوام والحضور الى مقر المركز والخروج منه في المواعيد المحددة وعدم ترك العمل دون اذن من جهة مخولة او بعذر مشروع .
- (٢) يمنح استصحاب اشخاص غريباء عن المركز الى اقسامه او الاقسام الداخلية .
- (٣) الحرص على الاجهزة ومعدات المركز والمحافظة عليها وعدم استغلال المواد او المعدات لغير اغراض المصلحة العامة .
- (٤) الالتزام بالتعليمات المرعية الخاصة بالاقامة بالاقسام الداخلية واحترام المسؤولين عنها .
- (٥) احترام زملائه المتدربين وهيئة التدريس والتدريب وادارة المركز .
- (٦) يمنح تناول المشروبات الروحية بالمركز او بالاقسام الداخلية .
- (٧) يمنح حمل السلاح والالات الجارحة داخل المركز والاقسام الداخلية .
- (٨) تكون درجة السلوك خلال العام الواحد هي ١٠٠ درجة وتناسب بعد ذلك مع فترة كل دورة ويفصل الطالب في حالة خصم اكثر من ٥٠٪ من درجات سلوكه بكل دورة .

(ب) العقوبات

اولاً :

- (١) يعاقب المخالف لأحكام الفقرتين (١، ٢) من مادة ١١ اعلاه بعقوبة التنبيه التي تصدر من مدير المركز ويترتب عليها خصم ٥ درجات من درجة السلوك .
- (٢) يعاقب المخالف لأحكام الفقرات (٣، ٤، ٥) من المادة الحادية عشر اعلاه بعقوبة الفات النظر الصادرة من مدير المركز ويترتب عليها حجب الزيادة السنوية لشهر واحد مع خصم ١٠ درجات من درجات سلوكه وعند ثبوت ادانة المتدرب من اتلاف اثاث او معدات المركز يغرم قيمتها علاوة على العقوبة اعلاه .
- (٣) يعاقب المخالف لأحكام الفقرتين (٦، ٧) من المادة الحادية عشر بعقوبة الانذار الصادرة من مدير المركز بعد استجواب المخالف وتثبيت دفاعه عن المخالفة المنسوبة اليه ويخصم من درجة سلوكه ١٥ درجة وتحجب عنه الزيادة السنوية لمدة ثلاثة اشهر .

ثانياً :

- يعاقب من يرتكب احدى المخالفات الآتية بعقوبة الطرد من المركز وبناء على قرار يصدر من اللجنة الاستشارية وبعد استجواب المخالف وتثبيت دفاعه .
- (١) عند تكرار المخالفة الواردة في الفقرة (٣) من العقوبات اعلاه لأكثر من مرة .
- (٢) انتحال شخصية كاذبة اثناء العمل او الاعتماد على وثائق مزورة .
- (٣) ارتكاب خطأ جسيم بحق زملاءه بحيث ينشأ لهم ضرر جسيم او ارتكاب جريمة يعاقبه عليها قانون العقوبات اثناء العمل بحق منتسبي المركز .
- (٤) الحكم عليه نهائياً حكماً غير قابل للطعن بجنحة او جنائية مخلفة بالشرف .
- (٥) ثبوت عدم كفاءته بعد الاختبارات والاصرار على عدم الاستفادة من التدريب .